

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالألمانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/8/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-156-3

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

| الصفحة | الفقرات | الجزء الأول |
|--------|---------|---|
| | | الوقائع..... |
| ٢ | ١٥-١ | ألف - مقدمة..... |
| ٥ | ٥٥-١٦ | باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة..... |
| ٥ | ١٧-١٦ | ١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها..... |
| ٥ | ١٨ | ٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة..... |
| ٥ | ١٩ | ٣- المناقشة العامة..... |
| ٥ | ٢٦-٢٠ | ٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب..... |
| ٧ | ٢٧ | ٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة..... |
| ٧ | ٣٤-٢٨ | ٦- الانتخاب للملء شواغر قضائية..... |
| ٨ | ٣٧-٣٥ | ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني..... |
| | | ٨- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها والنظر في تقرير |
| ٨ | ٤١-٣٨ | مراجعة الحسابات..... |
| ٩ | ٤٢ | ٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا..... |
| ٩ | ٤٤-٤٣ | ١٠- المؤتمر الاستعراضي..... |
| ١٠ | ٤٦-٤٥ | ١١- مباني المحكمة..... |
| | | ١٢- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول |
| ١٠ | ٤٧ | الأطراف..... |
| | | ١٣- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية |
| ١٠ | ٤٨ | والمالية..... |
| ١٠ | ٥٥-٤٩ | ١٤- مسائل أخرى..... |

الجزء الثاني

| | | |
|----|---|-----------------|
| | القرارات والتوصيات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف | |
| ١٤ | إنشاء آلية رقابة مستقلة | ICC-ASP/8/Res.1 |
| ١٩ | التعاون | ICC-ASP/8/Res.2 |
| ٢٣ | تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف | ICC-ASP/8/Res.3 |
| ٣٢ | الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين | ICC-ASP/8/Res.4 |
| ٣٥ | المباني الدائمة | ICC-ASP/8/Res.5 |
| ٤٠ | المؤتمر الاستعراضي | ICC-ASP/8/Res.6 |
| | الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠، وصندوق الطوارئ، وتحويل وظيفة أخصائي الطب النفسي من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة، والمساعدة القانونية (للدفاع)، ومكتب الاتصال في أديس أبابا | ICC-ASP/8/Res.7 |

المرفقات

| | | |
|----|---|---------|
| ٥٦ | تقرير لجنة وثائق التفويض | الأول- |
| ٥٩ | تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي | الثاني- |
| ٨٥ | البيان الذي ألقاه المبعوث فريدريك روهندي، نائب المدعي العام ووزير الدولة للعدل والشؤون الدستورية في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ | الثالث- |
| ٨٨ | البيان المقدم من إيطاليا لتوضيح موقفها بعد اعتماد القرار ICC-ASP/8/Res.4؛ واشتركت فرنسا وكوستاريكا في هذا البيان | الرابع- |
| ٨٩ | التقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية | الخامس- |
| ٩٢ | قائمة الوثائق | السادس- |

الجزء الأول
الوقائع

ألف - مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت الجمعية دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في لاهاي.

٢- وطبقا للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الداخلي")، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.

٥- فضلا عن ذلك، ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني-جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/8/INF.1.
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب أثناء الدورة السادسة للجمعية بالتركية رئيساً للجمعية للدورات من السابعة إلى التاسعة^(٣).
- ٨- وواصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة السابعة لمدة ثلاث سنوات، أعماله في الدورة الثامنة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)

نائب الرئيس:

السيد زكاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

السيدة خورخي لوموناكو (المكسيك)

المقررة

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

- ٩- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عيّنت الدول التالية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، إيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

- ١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

- ١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الأول-باء، الفقرة ٢٢.

- ١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/1):
- ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس.
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.
 - ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة:
 - (أ) تعيين لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
 - ٦- تنظيم العمل.
 - ٧- المناقشة العامة.
 - ٨- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب.
 - ٩- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة.
 - ١٠- انتخاب ملء شواغر قضائية.
 - ١١- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٢- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها.
 - ١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - ١٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٥- المؤتمر الاستعراضي.
 - ١٦- مباني المحكمة.
 - ١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
 - ١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
 - ١٩- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/8/1/Add.1).
- ١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى على برنامج للعمل وقررت أن تلتزم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، وفريقاً عاملاً معنياً بالمؤتمر الاستعراضي.

١٥- وعين السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أورينا (كوستاريكا) رئيساً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، والسيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيدة ستيليا أورينا (كينيا) رئيسين للفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثامنة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبلغت الجمعية بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على أربع دول أطراف.

١٧- وجدّد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١٠ في الوقت المناسب.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة

١٨- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

١٩- في الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سورينام، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، شيلي، الصين، غيانا، فرنسا، فترويل (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا (بالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الائتلاف البحري من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، منظمة ضحايا الإرهاب في بلاد الباسك، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الائتلاف الجيورجي للوثائق المتعلقة بجرائم الحرب، فريق السلام الإنساني، منظمة رصد حقوق الإنسان، شبكة حقوق الإنسان في أوغندا، لا سلام بدون عدل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، البرلمانيون من أجل عمل عالمي، المنظمة المعنية بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

- ٢٠- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) واتفقت على إرفاقه بتقرير الجمعية.
- ٢١- ولاحظ الرئيس أن الممثلين، سواء في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك حيث تثار في الكثير من الأحيان مسائل ذات صلة بالمحكمة في إطار الأمم المتحدة، أو في السفارات في لاهاي وبروكسل، يشاركون مشاركة نشطة بما لديهم من خبرات على نحو يخدم مصالح المحكمة.
- ٢٢- ويواصل الفريق العامل في لاهاي العمل في مجال التعاون وعملية التخطيط الاستراتيجي بالتنسيق الوثيق مع المحكمة. ونظر الفريق العامل أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ والخيارات المتاحة لتجديد موارد صندوق الطوارئ، وصندوق رأس المال العامل.
- ٢٣- ونظر الفريق العامل كذلك في الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة وفي البدائل المتاحة للأسلوب المتبع حالياً لتقييم العوز. وشارك الفريق العامل أيضاً في المناقشات الجارية لتيسير التوصل إلى قرار سياسي بشأن مسألة المساعدة المالية للزيارات الأسرية للمحتجزين. وواصل الفريق العامل النظر في مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة، وكذلك في المسائل المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ٢٤- وشارك الفريق العامل في نيويورك بوجه خاص في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن قضية المتأخرات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تشجيع الدول على تسديد المبالغ المستحقة عليها، وتحديد طرق لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين. وواصل الفريق العامل أيضاً الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بنطاق المؤتمر، والآثار المالية والقانونية، فضلاً عن القضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر.
- ٢٥- وقدمت أمانة الجمعية خدمات موضوعية مستقلة للجنة الميزانية والمالية، والفريق العامل في لاهاي، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، كما قدمت مساعدة إدارية وتقنية لها في أداء مسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك، وقدمت التسهيلات اللازمة لنشر المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة الاستئناف الأول والثاني للدورة السابعة للجمعية المعقودين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقدمت أيضاً الخدمات للاجتماع غير الرسمي ما بين الدوريتين المعني بجرمة العدوان المعقود في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٦- كذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٦ والفقرة ٧ من خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(٤)، طلبت الأمانة إلى جميع الدول موافقتها بمعلومات فيما يتعلق بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه.

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٢٧- استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى بيانات أدلى بها القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة والسيدة سيلفانا أربيا (مقررة المحكمة). وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/8/40).

٦- الانتخاب لملء شواغر قضائية

٢٨- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تستمر الجلسة التي تعقد لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لجميع المقاعد التي يراد شغلها، باقتراع أو أكثر، على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. وبناء على ذلك، يعتبر جميع المرشحين الذين ينتخبون قضاة في المحكمة منتخبتين في نفس الجلسة بصرف النظر عن استمرار الاقتراع ليوم واحد أو أكثر من يوم.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أوصت الجمعية بعدم السماح لجميع المرشحين بالحضور في قاعة الاجتماعات في الأوقات التي تقوم فيها الجمعية بعملية التصويت.

٣٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شرعت الجمعية في انتخاب قاضيين لملء الشواغر القضائية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والقرار ICC-ASP/3/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/5/Res.5.

٣١- وانتخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة:

- السيدة سيلفيا فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين، مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، القائمة ألف، أنثى)
- السيدة كونيكو أوزاكي (اليابان، الدول الآسيوية، القائمة باء، أنثى)

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

٣٢- وأجرت الجمعية ست عمليات اقتراع. وفي الجولة الأولى، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ٩٢ ورقة، ولم يكن منها ورقات غير صحيحة وكانت ٩٢ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٩٢ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٦٢ صوتاً. وحصلت السيدة كونيكو أوزاكي (اليابان) على أكبر عدد من الأصوات (٧٩) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

٣٣- وفي الجولة السادسة، كان عدد أوراق الاقتراع المودعة ٨٨ ورقة ولم يكن منها ورقات غير صحيحة وكانت ٨٨ ورقة صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ٨٨ دولة؛ وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٥٩ صوتاً. وحصلت السيدة سيلفيا فرنانديس دي غورمندي (الأرجنتين) على أكبر عدد من الأصوات (٦٢) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

بداية ولاية القضاة

٣٤- وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من نظام روما الأساسي، تبدأ مدة ولاية القضاة الذين جرى انتخابهم للمء الشواغر القضائية من تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتهاء الفترة المتبقية للقضاة الذين يحلون محلهم، أي لغاية ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٥- عمدت الجمعية، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى انتخاب خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للقرار الذي اتخذته ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ ٩ كانون الأول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٦- ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، لم تقم الجمعية باقتراع سري وانتخب بالتركية عضواً واحداً من مجموعة الدول الأفريقية، وعضواً واحداً من مجموعة الدول الآسيوية، وعضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضواً واحداً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعضواً واحداً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٣٤ على النحو التالي:

- السيد بولغا التنغرل (منغوليا)
- السيدة بيتي كاري مورونغي (كينيا)
- السيد إدواردو بيزارو ليونغوميز (كولومبيا)
- السيدة إليزابيث ريهن (فنلندا)
- السيدة فايرا فايك - فرايرغا (لاتفيا).

٣٧- وستبدأ مدة العضوية لكل عضو من أعضاء المجلس وقوامها ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة واعتمادها والنظر في تقرير مراجع الحسابات

٣٨- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي لمنسق الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية، السفير فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينو (كوستاريكا) الذي نقل فيه، في جملة أمور، توصية الفريق العامل (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير) بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة^(٥) ككل، مع التعديلات الموضحة بالفقرات واو وزاي وحاء من القرار ICC-ASP/8/Res.7.

٣٩- وفي نفس الجلسة، نظرت الجمعية أيضاً وأقرت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠.

٤٠- وفي نفس الجلسة، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/8/Res.7، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:

- (أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٠؛
- (ج) جدول الاشتراكات المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠؛
- (هـ) صندوق الطوارئ؛
- (و) تحويل وظيفة أخصائي في العلاج النفسي برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة؛
- (ز) المساعدة اقانونية (للدفاع)؛
- (ح) مكتب الاتصال في أديس أبابا.

٤١- وفي الجلسة الثامنة أيضاً، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/14)، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة (ICC-ASP/8/16)،

٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٤٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد بولغا التنغرل نيابة عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع

^(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/18 و Add.1)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

١٠ - المؤتمر الاستعراضي

٤٣ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي (اظر المرفق الثاني لهذا التقرير) واعتمدت القرار ICC-ASP/8/Res. 6 بشأن المؤتمر الاستعراضي.

٤٤ - وقررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لفترة تبلغ عشرة أيام عمل. وقررت الجمعية أيضاً أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان وأركان الجرائم؛ والمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛ والاقتراح المقدم من بلجيكا لتعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من النظام الأساسي؛ وعملية التقييم. ونظراً للحاجة إلى إعداد جيد للمؤتمر الاستعراضي، قررت الجمعية أن تعقد دورة مستأنفة مدتها ثلاثة أيام عمل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في نيويورك. وقررت أيضاً إنشاء فريق عامل تابع للجمعية، اعتباراً من الدورة التاسعة، للنظر في تعديلات أخرى لنظام روما الأساسي.

١١ - مبادئ المحكمة

٤٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الشفوي^(٦) المقدم من السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمبادئ الدائمة للمحكمة، وبالتقرير المقدم عن أنشطة لجنة المراقبة^(٧).

٤٦ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/8/Res. 5، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بقرار لجنة المراقبة أن تطلب إلى مجلس المشروع الانتهاء من المفاوضات مع شركة Schmidt Hammer Lassen Architects، بما فيها المفاوضات المتعلقة بأحكام وشروط العقد.

١٢ - القرار المتعلق بموعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٧ - قررت الجمعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تعقد دورتها التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في نيويورك في أقرب وقت ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسيحدد المكتب الموعد المحدد للدورة.

^(٦) ICC-ASP/8/L.10.

^(٧) ICC-ASP/8/11 و ICC-ASP/8/34 و Add.1.

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، الفقرة ٥٥.

١٣ - القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٤٨- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورها الخامسة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في لاهاي^(٨).

١٤ - مسائل أخرى

(أ) آلية الرقابة المستقلة

٤٩- اعتمدت الجمعية في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً لنظام روما الأساسي، وعلى وجه التحديد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢. وستوفر الولاية الأولية للآلية القدرة للمحكمة للتحقيق في إدعاءات سوء السلوك المتعلقة بالموظفين والمسؤولين المنتخبين. ووافقت الجمعية على أن تعقد المحكمة مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة لتوفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف لتشغيل آلية الرقابة. وأنشأت الجمعية أيضاً برنامجاً رئيسياً لتغطية تكاليف ابتداء العمل في آلية الرقابة المستقلة وتكاليف صيانتها المستمرة.

(ب) التعاون

٥٠- أحاطت الجمعية علماً في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتقرير المكتب عن التعاون^(٩). واعتمدت الجمعية في جلستها الثامنة أيضاً القرار ICC-ASP/8/Res. 2 الذي طلبت بموجبه إلى المكتب أن يقدم، في جملة أمور، تقريراً عن التطورات الهامة إلى الجمعية في دورتها التاسعة وطلبت إلى المحكمة أن تقدم إلى المكتب تقريراً محدثاً عن التعاون قبل المؤتمر الاستعراضي وقبل الدورة العاشرة للجمعية. وطلبت الجمعية أيضاً إلى المكتب أن يعين ميسراً جديداً للتعاون لمدة سنتين.

(ج) الزيارات الأسرية

٥١- اعتمدت الجمعية في جلستها الثامنة، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر 4 ICC-ASP/8/Res. بشأن الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

٥٢- ودعت الجمعية المحكمة إلى أن تقدم تقريراً عن الجدوى من إنشاء نظام طوعي لتمويل الزيارات الأسرية وشروط هذا النظام من أجل إنشاء هذا النظام في دورتها التاسعة. وقررت الجمعية أن تقدم، إلى حين إنشاء هذا النظام، على الرغم من عدم وجود التزام قانوني على الجهة القائمة بالاحتجاز أو أي جهة أخرى بتمويل الزيارات الأسرية، على أساس مؤقت، الدعم بشكل جزئي أو كامل للزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين في حدود مبلغ تحدده الجمعية في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية.

^(٩) ICC-ASP/8/44.

٥٣- وقررت الجمعية أيضاً أن يعاد تقييم التمويل المؤقت من الميزانية بعد إنشاء آلية التمويل الطوعي في موعد أقصاه الدورة العاشرة للجمعية.

(د) الصندوق الاستثماري لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٥٤- أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا، وألمانيا، وبولندا، وفنلندا، وكرواتيا والنمسا وهولندا للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٥٥- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ١٥ وفداً من الصندوق الاستثماري لحضور الدورة الثامنة للجمعية.